الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري
ⵓⵙⵎⵔⵙ ⵓⵔⵥⵥⵓ ⵏ ⵜⵎⵔⵙⵓⵜ ⵓⵎⵉⵙⵙⴰⵏ
Haute Autorité de la Communication Audiovisuelle

دور الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري

في تدبير التعبير التعددي السياسي في الإذاعات والقنوات التلفزية خلال الفترات الانتخابية

يوليوز 2021

فضاء النخيل، قطعة 26 ، زاوية شارعي النخيل والمهدي بنبركة، ص.ب: 20590، حي الرياض، الرباط. الهاتف: 00 96 57 37 5 212+ البريد الإلكتروني: info@haca.ma

الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري
ⵓⵣⵔⵓ ⵓⵎⵙⵙⵓⵔⵉ ⵏ ⵜⵎⵔⵙⵓⵍⵜ ⵓⵎⵣⵡⵉⵔⴰⵏ
Haute Autorité de la Communication Audiovisuelle

دور الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري
في تدبير التعبير التعددي السياسي في الإذاعات والقنوات التلفزية خلال الفترات الانتخابية

يوليوز 2021

دور الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري في تدبير التعبير التعددي السياسي في الإذاعات والقنوات التلفزية خلال الفترات الانتخابية

1. التعريف والغاية

ما مفهوم التعبير التعددي في الإعلام السمعي البصري؟

التعبير التعددي هي أن يُضمن لمختلف تيارات الرأي والفكر، سواء منها السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية، الولوج المنصف والمتوازن إلى الإذاعات والقنوات التلفزية لإيصال أفكارها وآرائها ومواقفها للمواطنات والمواطنين بخصوص الأحداث الراهنة وقضايا الشأن العام، وذلك بتمكينها من مدد زمنية لتناول الكلمة وبإفراد حيز زمني للإخبار عن أنشطتها وفق معايير محددة.

يتعين التمييز بين مدة تناول الكلمة التي تمثل المدة الزمنية التي يتناول خلالها الكلمة ممثل أو ممثلة حزب سياسي أو نقابة أو منظمة أو جمعية في الخدمات الإذاعية والتلفزية، ومدة البث التي تمثل مجموع المدة الزمنية المخصصة لموضوع معين (تصريحات فاعلين، تعاليق صحافية، صور، أصوات...).

ما الغاية من ضمان التعبير التعددي في الإعلام السمعي البصري خلال الفترات الانتخابية؟

وضع دستور المملكة، بقيمه ومبادئه وقواعده وكذا بالمؤسسات التي نص على إحداثها، الأسس الكفيلة بترسيخ الديمقراطية بدعاماتها الثلاث، التمثيلية، المناصفة والمشاركة. وجعل الانتخابات الحرة والنزيهة والشفافة أساس مشروعية التمثيل الديموقراطي.

واعتبارا للإسهام المتفرد للإعلام في بناء الفضاء العمومي وتنشيط الحياة الديموقراطية، تضطلع الإذاعات والقنوات التلفزية بدور أساسي في إرساء الثقافة الديموقراطية وإشاعة الوعي السياسي والمشاركة المواطنة، كما تسهم في تعبئة المواطن للانخراط في العملية الانتخابية لاختيار من يمثله وينوب عنه في تسيير الشأن العام.

انسجاما مع هذا التكريس الدستوري للفعل الديموقراطي واعتبارا لدور الإعلام في دعم مبادئ وآليات المشاركة السياسية، يبرز الانتداب المؤسسي للهيأة العليا للاتصال السمعي البصري، بوصفها هيأة دستورية مستقلة للتقنين، في مجال السهر على احترام التعبير التعددي لمختلف تيارات الفكر والرأي في الخدمات الإذاعية والتلفزية. لذا، تحرص خلال الفترات الانتخابية باعتبارها محطة رئيسية في الحياة الديمقراطية، على ضمان حق المواطن/الناخب في الخبر والاطلاع على مختلف تيارات الرأي بشكل يساعده على الاختيار الحر والتصويت الواعي، وذلك عبر توفير الولوج المنصف للأحزاب المشاركة في الانتخابات إلى البرامج الإذاعية والتلفزية لإبداء آرائها ومواقفها ولتقديم تصوراتها والتزاماتها.

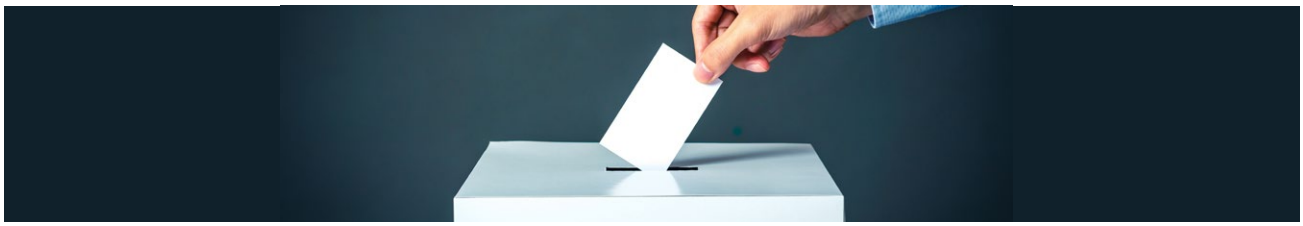

أي علاقة بين صون مبدأ الحرية وضمان التعبير التعددي؟

تتأسس الممارسة الإعلامية السمعية البصرية على الحرية كمبدأ أساسي. ولم يقيد المشرع ممارسة هذه الحرية إلا فيما يخص احترام مبادئ أخرى لها نفس القيمة الفلسفية والمعيارية والأخلاقية، كاحترام كرامة الإنسان والحياة الخاصة للمواطنين، احترام مبادئ المساواة والمناصفة وعدم التمييز ضد النساء، احترام قرينة البراءة، عدم التحريض على العنصرية أو الكراهية أو العنف وضمان التعبير التعددي لتيارات الرأي والفكر...

من المهم أيضا استحضار أن حرص كل من المشرع وهيأة التقنين على صون حرية الإذاعات والقنوات التلفزية، العمومية والخاصة، في إعداد برامجها، لا يتعارض وتكريس مسؤولية هذه الأخيرة فيما يخص احترام التعبير التعددي لتيارات الفكر والرأي؛ إذ من شأن هذه الثنائية (الحرية التحريرية/ التعبير التعددي) أن تحفظ للممارسة الإعلامية حريتها غير المقيدة بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية، وتيسر في ذات الآن، اضطلاعها بمسؤوليتها المجتمعية والديموقراطية، خاصة فيما له صلة بقضايا التنوع والمناصفة والمشاركة المواطنة.

يشكل ضمان التعبير التعددي أيضا مدخلا لصون الحرية نفسها؛ إذ من شأن حرص الإذاعات والقنوات التلفزية على ضمان التعبير التعددي عن مختلف تيارات الفكر والرأي، دون تمجيد أو تمييز أو إقصاء، أن يسهم في دعم استقلاليتها التحريرية بمنأى عن كل ضغط إيديولوجي أو سياسي أو اقتصادي.

يقوم متعهدو الاتصال السمعي البصري بإعداد برامجهم بكل حرية (...) مع الحفاظ على الطابع التعددي لتيارات الرأي والفكر (...). ويتحملون كامل المسؤولية التحريرية عن تلك البرامج.
تتطلب الاستقلالية التحريرية للمتعهدين تحديدهم للمضامين التحريرية بمعزل عن كل ضغط خصوصا من طرف المجموعات الإيديولوجية أو السياسية أو الاقتصادية.

المادة 4 من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري

هل ضمان التعبير التعددي حق للفاعل العمومي أم حق للمواطن(ة) المشاهد(ة)/المستمع(ة)؟

إن كان ضمان التعبير التعددي في الإذاعات والقنوات التلفزية حقا للفاعلين السياسيين والاقتصاديين والاجتماعيين والثقافيين، فإن ذلك ليس هدفا في حد ذاته، بقدر ما هو وسيلة أقرها المشرع أساسا لضمان حق المواطنة في الخبر وكذا صون حقه في الاطلاع على الآراء والمواقف المختلفة بطريقة مستوفية ونزيهة، تمكنه من تكوين آرائه وقناعاته الخاصة بكل حرية، وتسهم في الارتقاء بحسه النقدي إزاء قضايا الشأن العام.

2. الانتداب

ما هي الأسس القانونية المؤطرة لتدبير الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري للتعبير التعددي؟

يعد السهر على احترام التعبير التعددي لتيارات الرأي والفكر في الإذاعات والقنوات التلفزية مهمة دستورية للهيأة العليا للاتصال السمعي البصري.

ويتولى المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري طبقا لمقتضيات المادة 4 الفقرة 6 من القانون رقم 11.15 المتعلق بإعادة تنظيم الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري «*مراقبة احترام قواعد التعبير التعددي عن تيارات الفكر والرأي سواء منها السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية أو الثقافية، في وسائل الاتصال السمعي البصري في إطار احترام الإنصاف الترابي والتوازن والتمثيلية والتنوع وعدم الاحتكار على المستوى الحزبي والنقابي والجمعيات المهتمة بالشأن العام*».

كما تنص المادة 28 من القانون رقم 11.15 المتعلق بإعادة تنظيم الهيأة العليا على أنه «*في حالة عدم وجود نصوص تشريعية أو تنظيمية سارية المفعول، تؤهل الهيأة العليا، إن اقتضى الحال، لتحديد المقتضيات اللازمة لاحترام التعبير التعددي لتيارات الرأي والفكر، ولاسيما في ميدان الإعلام السياسي، لأجل تمكين الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية والغرف المهنية والتمثيلية في المجال الاقتصادي وكذا جمعيات المجتمع المدني المهتمة بالشأن العام وبقضايا مغاربة العالم والمنظمات الوطنية غير الحكومية، من الاستفادة من مدة زمنية لتناول الكلمة عبر المرفق العام للإذاعة والتلفزة اعتبارا لأهميتها وتمثيليتها ووفق معايير موضوعية*».

«يحدد القانون قواعد تنظيم وسائل الإعلام العمومية ومراقبتها، ويضمن الاستفادة من هذه الوسائل مع احترام التعددية اللغوية والثقافية والسياسية للمجتمع المغربي. تسهر الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري على احترام هذه التعددية وفق أحكام الفصل 165 من هذا الدستور».

الفصل 28 من الدستور.

«تتولى الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري السهر على احترام التعبير التعددي لتيارات الرأي والفكر، والحق في المعلومة في الميدان السمعي البصري، وذلك في إطار احترام القيم الحضارية الأساسية وقوانين المملكة»

الفصل 165 من الدستور.

أي تمايز بين الفترة العادية والفترات الانتخابية في تدبير التعبير التعددي؟

للمجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري انتداب مؤسسي عام في مجال تدبير التعبير التعددي لتيارات الفكر والرأي في الإذاعات والقنوات التلفزية، سواء خلال أو خارج الفترات الانتخابية.

فخارج الفترات الانتخابية، يقوم المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، بموجب القانون، بإعداد بيان فصلي دقيق وشامل عن مدة مداخلات الشخصيات السياسية والنقابية والمهنية والجمعوية في النشرات الإخبارية والمجلات الحوارية التي تعنى بقضايا الشأن العام في الإذاعات والقنوات التلفزية، العمومية أو الخاصة.

يوجه هذا البيان إلى رئيس الحكومة، ورئاسة غرفتي البرلمان، ومسؤولي الأحزاب السياسية، والمنظمات النقابية، والغرف المهنية، والمجلس الوطني لحقوق الإنسان، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، وينشر بالموقع الإلكتروني للهيأة العليا www.haca.ma.

يتم إعداد هذا البيان وفقا لقواعد قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 20.18 الصادر سنة 2018 بشأن ضمان التعبير التعددي لتيارات الفكر والرأي في خدمات الاتصال السمعي البصري خارج فترات الانتخابات العامة والاستفتاءات، والذي نسخ وعوض القرار رقم 46.06 الصادر سنة 2006 بشأن الموضوع نفسه، وذلك تفعيلا للمستجدات الدستورية لا سيما ذات الصلة باعتماد قاعدة التمثيلية في استفادة المعارضة من حيز زمني في الإعلام العمومي، تكريس مبدأ المناصفة، صون التنوع الثقافي واللغوي، إشراك جمعيات المجتمع المدني والشباب والمغاربة المقيمين بالخارج والأشخاص في وضعية إعاقة في طرح ومناقشة قضايا الشأن العام...

أما خلال الفترات الانتخابية، يقر المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري معايير موجهة للإذاعات والقنوات التلفزية لتدبير التعبير التعددي السياسي، تهم كل استحقاق انتخابي على حدة (تشريعيات 2007، 2011 و 2016 وجهويات وجماعيات 2015)، وتحدد على الخصوص:

- مدة الفترة الانتخابية؛
- صنف البرامج المواكبة للفترة الانتخابية التي تكون موضوع تتبع من طرف الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري (نشرات إخبارية، مجلات حوارية، برامج تفاعلية...). تلتزم الإذاعات والقنوات التلفزية العمومية ببث هذه البرامج الخاصة بتنشيط الفترة الانتخابية في إطار مهامها كمرفق عام، في حين يبقى للإذاعات والقنوات التلفزية الخاصة اختيار الانخراط من عدمه في تنشيط هذه الفترة، مع الإشارة إلى أنه في حال انخراطها، تصبح ملزمة باحترام المعايير التي يقرها المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري؛
- القواعد والالتزامات المؤطرة لبرامج الفترة الانتخابية؛
- القواعد والالتزامات المؤطرة لبرامج يوم الاقتراع؛
- القواعد المطبقة على برامج الحملة الانتخابية الرسمية في الإذاعات والقنوات التلفزية العمومية.

ينشر مجموع هذه المعايير الصادرة بقرارات أو توصيات بالجريدة الرسمية.

3. القواعد

لماذا وكيف تحدد الفترة الانتخابية المعنية بتدبير التعبير التعددي في الإذاعات والقنوات التلفزية؟

بالنظر لكون الإذاعات والقنوات التلفزية العمومية والخاصة تشرع قبل بداية الحملة الانتخابية الرسمية في أقلمة عرضها الإخباري وتنشيط النقاش العمومي ذي الصلة بالانتخابات، يرصد المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري يقظة خاصة لهذه الفترة السابقة للانطلاق الرسمي للحملة الانتخابية، وذلك لضمان ولوج منصف للأحزاب السياسية المتنافسة إلى الإذاعات والقنوات التلفزية.

لذا، فالفترة الانتخابية التي تكون موضوع تتبع من طرف الهيأة العليا، تشمل فترة ما قبل الحملة الانتخابية الرسمية بالإضافة إلى فترة الحملة الانتخابية الرسمية.

الفترة ما قبل الحملة الانتخابية: يحددها قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، وتبدأ بضعة أسابيع قبل بداية الحملة الانتخابية الرسمية لتنتهي منتصف ليلة اليوم الذي يسبق بداية هذه الحملة.

تقوم الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري بتتبع مجموع المضامين التي تبثها الإذاعات والقنوات التلفزية، العمومية والخاصة، خلال هذه الفترة، بمبادرة منها وتحت مسؤوليتها التحريرية الكاملة، والتي تتطرق إما كليا أو جزئيا، بشكل معد أو عرضي، إلى المواضيع ذات الصلة بالانتخابات.

فترة الحملة الانتخابية الرسمية: يحددها مرسوم حكومي، وتشمل برامج هذه الفترة والتي تبثها فقط الإذاعات والقنوات التلفزية العمومية ذات البرمجة العامة:

- التدخلات المذاعة والمتلفزة المخصصة للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات؛
- استضافة ممثلي الأحزاب المشاركة في الانتخابات ضمن النشرات الإخبارية؛
- تغطية التجمعات الانتخابية للأحزاب المشاركة في الانتخابات.

توزع هذه الحصص الزمنية المحددة سلفا بمرسوم حكومي، على الأحزاب المشاركة في الانتخابات على أساس تمثيليتها في مجلسي البرلمان. تجرى قرعة لترتيب برمجتها بكل إذاعة وقناة تلفزية معنية. يترأس إجراء هذه القرعة ممثل عن السلطة التنفيذية بحضور ممثلي الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات وكذا ممثلي الإذاعات والقنوات التلفزية المعنية.

تتمثل مهمة الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري بخصوص هذه الفترة في مراقبة مدى احترام الإذاعات والقنوات التلفزية المعنية لهذه الالتزامات التي يحددها المرسوم الحكومي والمتعلقة ببرامج الحملة الانتخابية الرسمية.

«يمكن للإذاعات والقنوات التلفزية العمومية والخاصة، الاستمرار في تنشيط الفترة الانتخابية حتى ليلة يوم الاقتراع.

الإذاعات والقنوات التلفزية الخاصة غير ملزمة بالانخراط في تنشيط الفترة الانتخابية. لكن في حال إذا ما قامت بتغطية أو مواكبة مستجد أو نشاط أو قضية ذي صلة بالانتخابات، فحينها تصير ملزمة باحترام الإطار المعياري الذي يحدده قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري لهذا الغرض.

كما تسهر الهيأة العليا على ألا تتضمن برامج الحملة الانتخابية الرسمية مواد من شأنها:

- استعمال الرموز الوطنية؛
- الظهور في أماكن العبادة وأي استعمال كلي أو جزئي لهذه الأماكن؛
- الظهور بشكل واضح داخل المقرات الرسمية، سواء كانت محلية أو جهوية أو وطنية؛
- إظهار عناصر أو أماكن أو مقرات يمكن أن تشكل علامة تجارية.

-مع الإشارة إلى أن القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعية البصرية العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية، كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى القانون رقم 10.21، أجاز استعمال علم المملكة والنشيد الوطني والصورة الرسمية لجلالة الملك المثبتة في القاعات التي تحتضن الاجتماعات المتعلقة بالحملة الانتخابية.

كيف يتم تقدير مبدأ الإنصاف في تدبير التعبير التعددي في البرامج الإذاعية والتلفزية الخاصة بالفترة الانتخابية؟

يتم تقدير الولوج المنصف للأحزاب السياسية إلى الإذاعات والقنوات التلفزية خلال الفترة الانتخابية، على أساس تمثيليتها في مجلسي البرلمان؛ إذ يتم توزيع الحجم الزمني الإجمالي لمدد البث في برامج الفترة الانتخابية بين الأحزاب السياسية حسب المجموعات الثلاث التالية:

المجموعة الأولى: تتكون من الأحزاب السياسية التي تتوفر على فريق برلماني في إحدى مجلسي البرلمان (50 بالمائة من الحجم الزمني الإجمالي لبرامج الفترة الانتخابية، موزعة بينها بالتساوي)؛

المجموعة الثانية: تتكون من الأحزاب السياسية الممثلة في البرلمان والتي لا تتوفر على فريق برلماني في إحدى مجلسي البرلمان (30 بالمائة من الحجم الزمني الإجمالي لبرامج الفترة الانتخابية، موزعة بينها بالتساوي)؛

المجموعة الثالثة: تتكون من الأحزاب السياسية غير الممثلة بالبرلمان (20 بالمائة من الحجم الزمني الإجمالي لبرامج الفترة الانتخابية، موزعة بينها بالتساوي).

كما تلزم الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري الإذاعات والقنوات التلفزية بضمان شروط برمجة متكافئة في برامج الفترة الانتخابية لجميع الأحزاب السياسية.

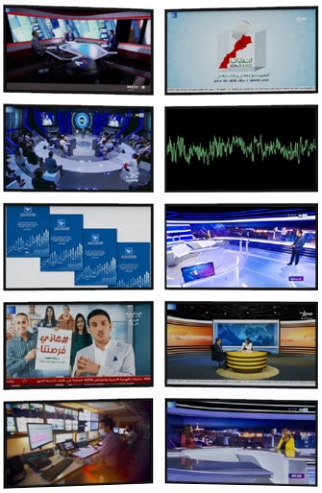

كيف يدعم ضمان المناصفة والمشاركة الغايات الفضلى للتعبير التعددي في الإذاعات والقنوات التلفزية خلال الفترة الانتخابية؟

اعتبارا لأهمية المناصفة في الحقل السياسي، كضرورة لفعلية المساواة بين الرجال والنساء، تحرص قرارات المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري في كل محطة انتخابية، على إدراج مقتضيات تسعى إلى تحفيز الرفع من حجم الحضور والتمثيل الإعلاميين للمرأة في الفضاء العمومي وتسليط الضوء على إسهام النساء في الفعل العمومي.

لتفعيل هذا التصور، تقر المعايير التي يسنها المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري بضرورة مواكبة الإذاعات والقنوات التلفزية للأحزاب في تحقيق المساواة بين الجنسين على مستوى من يمثلها في البرامج الإعلامية الخاصة بالفترة الانتخابية، وكذا دعوتها إلى إشراك النساء في طرح ومناقشة سائر قضايا الشأن العمومي ذات الصلة بالانتخابات وليس فقط في البرامج التي تتطرق حصرا لقضايا وحقوق النساء.

من ناحية أخرى، واعتبارا للمكانة الهامة التي منحها دستور المملكة للفعل الديموقراطي التشاركي، يسهر المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري على تضمين قراراته الخاصة بتدبير التعبير التعددي خلال الفترات الانتخابية، مقتضيات تحث الإذاعات والقنوات التلفزية على إشراك المغاربة المقيمين بالخارج والشباب والأشخاص في وضعية إعاقة في برامج الفترة الانتخابية وإدراج القضايا المرتبطة بهم ضمن برامج النقاش العمومي.

أية قواعد مهنية لضمان حيادية ونزاهة البرامج الإذاعية والتلفزية الخاصة بالفترة الانتخابية؟

ضمانا للحق في الخبر لصالح المواطن (ة) وضمانا للحق في التعبير عن الرأي لصالح الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات، تحرص الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري على التزام الإذاعات والقنوات التلفزية في برامج الفترة الانتخابية بقواعد الممارسة المهنية وبمبادئ الحياد والنزاهة، من بينها:

- عدم فصل تصريحات الفاعلين السياسيين وغيرهم من المتدخلين عن سياقها؛
- عدم استغلال الصحفيين ومنشطي البرامج لمواقعهم خلال تدخلاتهم، للتعبير عن أفكار متحيزة؛
- الحرص عند التعامل مع ترشيح معين في دائرة انتخابية ما، على أن تستفيد المرشحات والمرشحون بالدائرة المعنية، من شروط معاملة منصفة؛
- الحرص على عدم استضافة الشخصيات العمومية ذات انتماء حزبي في البرامج غير المرتبطة بالانتخابات، كالبرامج الرياضية، الترفيهية، والفنية وبرامج الألعاب وغيرها؛
- عدم السماح بالظهور أو التدخل للصحافيين والمنشطين ومقدمي البرامج في حال ترشحهم للانتخابات؛
- السهر على تفادي استضافة خبراء ذوي انتماء حزبي في برامج الفترة الانتخابية.

أي تأطير للبرامج المبثوثة يوم الاقتراع؟

اعتبارا لخصوصية يوم الاقتراع، تفرد قرارات المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري المتعلقة بتدبير التعبير التعددي خلال الفترات الانتخابية، مقتضيات خاصة لتأطير البرامج المبثوثة خلال هذا اليوم مستمدة من قوانين المنظومة الانتخابية وقانون الاتصال السمعي البصري. من بين ما تنص عليه هذه المقتضيات، امتناع الإذاعات والقنوات التلفزية عن:

- بث نتائج استطلاعات رأي تستند على معطيات نتيجة أخذ رأي الناخبين عند خروجهم من مكاتب التصويت وتقديرات النتائج أو التوقعات بأي وسيلة كانت، إلى حين إغلاق آخر مكتب للتصويت؛
- بث أي محتوى ذي طبيعة انتخابية لصالح الأحزاب السياسية؛
- بث أي نتيجة قبل انتهاء عملية التصويت على مستوى التراب الوطني؛
- بث أي بيان أو بلاغ أو تعليق أو تصريح لملاحظي الانتخابات قبل انتهاء عملية التصويت.

4. التتبع

أي تدابير داخلية لتأمين تتبع الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري للبرامج الإذاعية والتلفزية الخاصة بالفترة الانتخابية؟

عقد اجتماع مفتوح للمجلس الأعلى

موازاة مع اضطلاعه بمهامه الاعتيادية، يعلن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري عقده لاجتماع مفتوح طيلة الفترة الانتخابية للبت بشكل استعجالي في القضايا المحالة عليه في هذا الإطار. يتم بحث هذه القضايا بناء على شكايات للأغيار أو إحالات ذاتية، لا سيما تلك المرتبطة بحالات خرق محتملة. يتداول المجلس الأعلى ويتخذ قراراته بعد توجيه طلب توضيحات إلى الإذاعة أو القناة التلفزية المعنية لاستفسارها بشأن ما تم رصده.

يعقد المجلس الاعلى اجتماعا مفتوحا خلال الفترة الانتخابية

إحداث لجنة داخلية خاصة بتتبع الحملة الانتخابية

يتم تشكيل خلية لليقظة والمواكبة تضم عدة مصالح تابعة للمديرية العامة للهيأة العليا، بهدف تأمين تتبع آني ودقيق لسير الحملة الانتخابية في البرامج الإذاعية والتلفزية. توكل لهذه الخلية مهمة تتبع أجرأة قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري المتعلق بتدبير التعبير التعددي خلال الفترة الانتخابية وتأمين تواصل مستمر مع متعهدي الاتصال السمعي البصري وإنجاز تقارير ترفع إلى المجلس الأعلى بهذا الخصوص.

تعبئة موارد بشرية مؤهلة ومتخصصة

تعبأ المديرية العامة للاتصال السمعي البصري طيلة الفترة الانتخابية ما لا يقل عن ثلاثين إطارا وتقنيا يشتغلون طيلة أيام الأسبوع مع زيادة في عدد ساعات العمل اليومية، لتأمين تتبع آني للبرامج المعنية، مع العمل على تحيين لائحتها بشكل مستمر، وإجراء تجميع دقيق وفق منهجية محددة للمعطيات الكمية (عدد ومدد البرامج، عدد المتدخلين، مدد المداخلات...) والنوعية (المواضيع المطروحة، اللغة المستعملة...) المحصل عليها من عملية التتبع، وذلك على ضوء العدة المفاهيمية والتأطير المعياري المتضمن في قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري.

أعضاء من طاقم الهيأة العليا المكلف بتتبع البرامج

الاستعانة بنظام معلوماتي خاص

تستعين الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري في احتساب وتصنيف الحجم الزمني لمدد البث التي يستفيد منها كل حزب مشارك في الانتخابات، بالنظام التقني والمعلوماتي المسمى HMS Pluralisme، وهو إحدى الأنظمة الفرعية لنظام HMS (Haca Media Solutions) الخاص باستقبال وتخزين ومعالجة كل برامج الإذاعات والقنوات التلفزية العمومية والخاصة، والذي جرى تطويره داخليا بفضل الخبراء المعلوماتيين للمؤسسة وسجلت براءة اختراعه لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية سنة 2007 ولدى المنظمة الدولية للملكية الفكرية سنة 2008.

HACA Media Solutions

كيف يستمر تتبع التعبير التعددي في البرامج الإخبارية الأخرى غير المرتبطة بالانتخابات؟

حرصا منها على الاستمرار في الاضطلاع بانتدابها المؤسسي الدائم والمستمر في تدبير التعبير التعددي في الإذاعات والقنوات التلفزية، تميز الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري خلال الفترة الانتخابية بين فئة البرامج الإذاعية والتلفزية ذات الصلة بالانتخابات وفئة البرامج الأخرى التي تعالج قضايا الشأن العام دون أن تكون مرتبطة بالانتخابات. على هذا الأساس، تسهر على تتبع الفئة الأولى من البرامج طبقا للقواعد التي يحددها قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري ذو الصلة بالتعبير التعددي خلال الفترة الانتخابية، بالموازاة مع استمرارها في إعداد البيان الفصلي لمدد مداخلات الشخصيات السياسية والنقابية والمهنية والجمعوية في الفئة الثانية من البرامج.

5. إصدار تقرير الهيأة العليا المتعلق بتعددية التعبير السياسي في الإذاعات والقنوات التلفزية خلال الفترة الانتخابية

متى وكيف يصدر تقرير الهيأة العليا المتعلق بتعددية التعبير السياسي في الإذاعات والقنوات التلفزية خلال الفترة الانتخابية؟

تلجأ الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري عند الاقتضاء، إلى تقاسم النتائج الأولية للتتبع بشكل آني ودوري خلال الفترة الانتخابية مع الإذاعات والقنوات التلفزية المعنية لحثها على الإعمال التدريجي للتصويبات اللازمة، لاسيما فيما يتعلق بإعمال قاعدة الإنصاف في توزيع الحجم الزمني الإجمالي لمدد البث بين الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات.

بعد الإعلان الرسمي عن النتائج النهائية للاستحقاق الانتخابي، تصدر الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري تقريرها العام حول تغطية الإذاعات والقنوات التلفزية لمجمل الفترة الانتخابية، وذلك بعد التداول بشأنه والمصادقة عليه من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري.

الهيئة العليا
للاتصال السمعي البصري
Haute Autorité de la
Communication Audiovisuelle